وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون
ذات الموضوع منضفة بوصف الموضوع
اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق
الضرورة مثال المضروبة قولنا كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا
فان تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب
اعني افراد الانسان مطلقا بل ضروري ثبوته
انما هي لشرط اتصافها بوصف الكاتب
ومثال السالبة قولنا لاشيء بالضرورة لاشيء
من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا
وان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب
ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة
وسبب تسميتها بالمشروطة فلاشتمالها
على شرط الوصف واما بالعامة فلانها
اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها
في المركبات وربما يقال المشروطة العامة
على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت
وضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت
الوصف

الموجبة

امّا

الوصف والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل
كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا
واردنا المعنى الاول صدقت كما تبين وان
اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع
ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب
في شيء من الكاتب فان الكتابة التي تحقق الضرورة
غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا
بالمشروطة والمشروطة العامة بالمعنى الاول
اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك
قد سمعت ان ذات الموضوع قد تكون عين
وصفه وقد تكون غيره فاذا تغايرا وكانت
المادة مادة الضرورة صدقت الثلاث
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما
او مادام انسانا وان تغايرا فان كانت
المادة ضرورية ولم يكن للوصف دخل في
تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة
دون المشروطة كقولنا كاتب حيوان بالضرورة
او دائما لا بالضرورة مادام كاتبا فان وصف
الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان

الاوقات

هي شرطها

القضايا

كلما